

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة

للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية المديرية

العامة للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ تعويضات الخدمة والانتقال وأجرى النقل مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا البند (٣٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - يحدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب ١ البند ٢ تعويضات وفتقات الخبراء والفنيين الأجانب بحيث يصبح مجموع هذا البند (١٥٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن أحداث اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم السوري

للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزي رئيساً لهذا المجلس ؛

ثالثاً - مكتب التخطيط للشئون الرفائية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائيين في مكافحة الأمراض المعدية والأمراض المتوطنة والسل والسرطان والأمراض التناسلية .

رابعاً - مكتب التخطيط للشئون الصحية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائيين في مزاولة المهن الطبية والإسعاف الطبي والسل ورعاية الأمومة والطفولة والصحة المدرسية والصحة الصناعية والصحة العقلية والشيخوخة والمعامل والأشعة والهندسة الصحية .

خامساً - مكتب التخطيط للشئون العلاجية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائيين في شئون المستشفيات والمستوصفات والمصحات وفي تخطيط وتصميم المنشآت العلاجية والمؤسسات العلاجية الأهلية .

سادساً - مكتب التخطيط للشئون العامة ، ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائيين في الإحصاء والتقييم والمتابعة والدراسات الطبية والفنية والإدارية والثقافة الصحية .

سابعاً - مكتب تخطيط لشئون الأدوية :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) وتختص بشئون التصدير والاستيراد والتصنيع ومراقبة الأدوية وتسجيل المستحضرات الطبية وتحليلها .

مادة ٤ - يقوم وزير الصحة المركزي بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات الميئة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر